.

قال الزركشي هذا المذهب المختار للخرقي والقاضي وأصحابه .

قال في الرعايتين وطلب ربه أو وكيله شرط في الأصح .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والشرح والنظم والحاوي الصغير وغيرهم .

وقال أبو بكر في الخلاف ليس ذلك بشرط .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا تعالى .

واختارها الشيخ تقي الدين رحمه ا .

قال الزركشي وهو قوي عملا بإطلاق الآية الكريمة والأحاديث .

وقال في الرعايتين بعد حكاية الخلاف وإن قطع دون المطالبة أجزأ .

وتقدم في كتاب الحدود ولو قطع يد نفسه بإذن المسروق منه .

فائدة وكيل المسروق منه كهو وكذا وليه .

وتقدم قريبا حكم سرقة الكفن .

قوله وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت .

الصحيح من المذهب أن الحسم واجب .

قدمه في الفروع .

واختار المصنف والشارح أن الحسم مستحب .

ويأتي في كلام المصنف قريبا هل الزيت من بيت المال أو من مال السارق .

فائدة يستحب تعليق يده في عنقه .

زاد في البلغة والرعايتين والحاوي ثلاثة أيام إن رآه الإمام .

قوله فإن عاد حبس ولم يقطع